شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب النِّكَاح (١٨)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم أبدأ مرحبًا بطلاب العلم، فمرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرحبًا بمن يحيون سنة السلف في طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بمن يعمرون مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم في وقت يقلّ فيه من يعمّره بهذا الشأن الْعَظِيم، نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن استعملنا في تعلم العلم وتعليمه، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُكرمنا بالإخلاص في ذلك، وأن يجعلنا نافعين لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معاشر الفضلاء: نستأنف دروسنا في مسجد نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا العام الدراسي وفق الجدول المعلوم لديكم، ودرسنا في عصر الجمعة وعصر السبت ومن قبلهما في عصر الخميس هو في الفقه، حيث نشرح كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء الْمُسْلِمِيْنَ.

وقبل أن نشرع في شرح ما نريد شرحه في هذا المجلس أنبّه طلاب العلم إلى أن درس الفقه يلتحق به طالب العلم في أي موضع كان الشيخ يشرح، سواء كان يشرح في أول الكتاب، أو كان يشرح في نصف الكتاب، أو كان يشرح في ثلث الكتاب الْأَخِيرِ.

وذلك لأمرين:

الأمر الْأَوَّلُ: أن الفقه طويل، وأن درس الفقه بالطريقة المتوسطة وهي أنفع طرق تدريس الفقه لطالب العلم من جهة فهم المسألة ومن جهة تثبيتها، هذا الدرس بهذه الطريقة يحتاج إلى وقت طويل، فلو أن طالب العلم إذا حضر ينتظر حتى ينتهي الشيخ، ربما تنتهي مدة بقائه في المدينة والشيخ لم يشرع في كتاب جديد في هذا الباب.

الأمر الثَّاني: أن الفقه عند أهل العلم يؤخذ بالمسائل لا بالكتب، ولكن الكتب تضبط المسائل، فطالب العلم إذا حضر مسألة وفهمها وضبطها فقد تفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ. أقول هٰذَا لأن هذه المدينة الطيبة مأرز للعلم يقدم إليها طلاب العلم مقيمين أو زائرين، ففيها الجامعة الإسلامية، هذه الجامعة العريقة العظيمة التي يجتمع فيها طلاب العلم من شتى البقاع التي فيها مسلمون، سواء من الدول الإسلامية أو من الدول غير الإسلامية، ولا شك أن وجودهم في المدينة فرصة عظيمة لهم ليتلقوا العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأنا أقول جازمًا: إن مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوى جامعة في تعليم العلوم الشرعية النافعة المفيدة، وفي كل عام بحمد الله يقدم علينا طلاب يُقبلون في الجامعة الإسلامية او إخوان لنا أحبة يقدمون زائرين لمدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأذكر هذا التنبيه تنبيهًا لهم ليستفيدوا من مجالس أهل العلم، وحتى لا يفوّتوا على أنفسهم الفرصة العظيمة بحجة أن الشيخ قد بدأ في شرح الكتاب قبل وصولهم، لا سيما أن في زماننا بحمد الله

الدروس محفوظة، ويستطيع طالب العلم أن يعوّض ما فاته من الدروس بالاستماع إليها مع حضور الدروس التي يدركها.

تدركون معاشر الفضلاء أنَّا لا زلنا نشرح في كتابي النِّكَاح، وقد انتهى بنا الكلام إلى رأسي باب الشروط في النكاح فيما أتذكر، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب الشروط في النكاح

(الشرح)

النكاح فيه أمران متعلقان بالشروط:

الْأَوَّلُ: شروط النِّكَاح، وتسمى الشروط الشرعية، وهي الشروط التي افترضها الشرع في النِّكَاح، ولا بد من وجودها في كل نكاح صحيح، وقد تقدمت معنا في أول كتاب النِّكَاح.

الثَّانِي: الشروط في النِّكَاح، وتسمى الشروط الجعلية، وهي المرادة من هذا الباب، وقد توجد وقد لا توجد؛ بمعنى قد يوجد عقد نكاح صحيح وليس فيه شرط جعلي، وقد توجد شروط من الشروط الجعلية في عقد النِّكَاح، والشروط الجعلية هي ما يجعله العاقدان أو أحدهما على الآخر على وجه الإلزام، ويلتزمه الطرف الآخر، بِمَعْنَىٰ؛ أن يرى مثلًا أحد العاقدين مصلحة له أو دفع مضرة، فيشرط شرطًا يحقق له هذه المصلحة، أو يدفع عنه المضرة والأذى، على وجه الإلزام للطرف الآخر، فيلتزم طرف الآخر؛ **لأن الشرط هو الإلزام والالتزام.**

مثلًا ترى المرأة مثلًا أن وجودها مع والديها مصلحة لها، فتشترط على الزوج أن تبقى مع والديها وألا يفرق بينها وبين والديها، فيوافق الزوج ويلتزم. أو ترى المرأة أن سفرها من مدينتها التي عاشت فيها فيه أذى لها، فتشترط على الزوج ألا يخرجها من مدينتها، فيلتزم الزوج ذلك ويقبل هذا الشرط.

وقد اختلف فقهاؤنا ما هو الأصل في الشروط عمومًا وفي النكاح خصوصًا؟

- **فمنهم من قَالَ: أنَّ الأصل في الشروط المنع والبطلان إلا ما نُص عليه في الكتاب وَالسُّنَّة أو أُجمع عليه.**

- **ومنهم من قَالَ: أنَّ الأصل في الشروط المنع والبطلان إلا ما دلّ عليه الدليل.**

هذا يا أخوة أوسع من اَلْأَوَّل؛ لأن الأول لا يجعل شرطًا جائزًا إلا ما نُصّ عليه في الكتاب أو في السُّنَّة أو أجمع عليه العُلَمَاء.

أما هذَا -أعني القول الْثَّانِي- فيجعل الشرطة الجائز أوسع، فكل ما دلّ الدليل على جوازه، سَوَاءً بالنص أو بغيره، وَسَوَاءً كان الدليل نقليًا من الكتاب والسنة والإجماع أو عقليًا كالقياس.

- **ومنهم من يرىٰ أن الأصل في الشروط الجواز والصحة والإلزام**، وهذا هو الراجح إِنْ شَاءَ اللهُ، الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دلّ الدليل على منعه.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون علىٰ شروطهم، إِلَّا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا» رواه التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ الألباني.

وهذا الحديث لا يُفهم معناه يا إخوة؛ لأن هناك من يفهمه خطأً، وعلى فهمه لا يكون هناك شرط معتبر؛ لأن بعض الناس يظن أن كل شرط منع من مباح فهو حرام، وأغلب الشروط إنما تمنع من مباح، تقيد المباح، فمعنى هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، فإذا وقع الشرط وجب الوفاء به أو لمشترطه الحق في طلب الوفاء به، إلا إذا كان الشرط يغير حكم الله، فيخالف حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيلزم من الشرط أن يقع ما يمنع الله وقوعه، أو يُترك ما يمنع الله من تركه.

أما المنعُ من الْمُبَاحِ؛ فإنه داخل في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون علىٰ شروطهم»، أن يمنع الإنسان غيره من مباح، أو بمعنى آخر أن يقيد المباح لمصحة يراها، أو لدفع ضرر، فإن هذا ليس من الشرط المحرم؛ لأنه ليس من باب تحريم الْمُبَاحِ.

ولذلك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاءت فاطمة إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اشتعلت فيها الغيرة، واشتكت إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبانت له أن هذا يؤذيها، خطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس فَقَالَ: «إني لست أحرم حلالًا، ولا أحلّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنت عدو الله أبدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظروا يا أخوة، هنا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن يتزوج هذه المرأة بخصوصها عَلَىٰ بنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأن هٰذَا يؤذيها، ونكاح علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها وهي مسلمة مباح، وبين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن منعه عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هٰذَا ليس فيه تحريم المباح، وإنما هو منع للمصلحة لدفع الأذى عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والقاعدة؛ وهي قاعدة مريحة سهلة: أن ما يجوز للإنسان أن يلتزمه بلا شرط يجوز له أن يلتزمه بالشرط. يا إخوة لو أن إنسانًا تزوج امرأة من المدينة، وأراد أن لا يخرجها من المدينة، بل يسافر إلى بلده ثم يرجع إليها في المدينة، هل هذا جائز؟ هذا جائز بالإجماع، فيجوز أن يلتزمه بالشرط، لو اشترطت عليه أن لا يخرجها من المدينة مثلًا. لو أن إنسانًا تزوج امرأة وكانت هي الأولى، وأراد أن يبقى معها وألا يتزوج أخرى معها، أراد أن يبقى متزوجًا واحدة إلى أن يموت، يجوز أم لا يجوز؟ يجوز بالإجماع، يجوز للإنسان أن يلتزم الزواج بواحدة ولا يؤثم بهذا، فيجوز له أن يلتزمه بالشرط، فإذا اشترطت عليه المرأة أن لا يتزوج عليها وقبل ذلك، فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا شرط صحيح؛ لأنه لا يخالف شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بدليل أن الإنسان لو التزمه بلا شرط لجاز وصح منه، ولم يؤثم بذلك.

وكذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله؛ فهو باطل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا أيضا ينبغي أن يُفهم فهمًا صحيحًا؛ لأن بعض الناس يظن أن كتاب الله هنا هو القُرْآن، وكتاب الله هنا هو الحكم، فإن (كتب) تأتي بمعنى (حكم)، فكتاب الله علينا هو حكمه عَلَيْنَا، فمعنى هذا الحديث أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل، ويدل لذلك قصة الحديث، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تعتق بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تشتريها من أهلها وتعتقها، اشترط أهلها أن يكون ولاؤها له، وحكم الله أن الولاء لمن أعتق، فهذا الشرط خالف حكم الله، فأسقطه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، يعني هذا الشرط لا ينفعهم شيئًا.

ثم خطب وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». فمعنى هذا

الحديث أن كل شرط يخالف حكم الله، فيوجب وقوع ما يمنع الله من وقوعه، أو ترك ما يمنع الله من تركه، فإنه يكون باطلًا.

❍ والشروط الجعلية قسمان:

اَلْأَوَّلُ: شرط تقييدٍ؛ أي أنه يقيد العقد فيمنع من بعض المباح فيه. كما قلنا كأن تشترط المرأة المدنية على زوجها أن لا يخرجها من المدينة، الأصل في النكاح أن المرأة تتبع زوجها، وتسكن حيث يسكن زوجها، لكن إذا اشترطت أن لا يخرجها من المدينة فقد قيدت العقد، ومنعت من بعض ما يترتب على العقد.

الثَّانِي: شرط التعليق، وهو ربط العقد بأمر يُحتمل وقوعه في المستقبل. أن يربط النكاح بأمر يُحتمل وقوعه في المستقبل، هذا أخرج ماذا؟ أخرج أن يربط النكاح بأمر ماضٍ، كأن يقول: (إِن كَانَ زَيْدٌ قَدْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَمْس زَوَّجْتُكَ ابنتي)؛ لأن هذا الأمر معلوم، إما أنه قَدِم فالزواج منعقد، وإما أنه لم يكن قَد قَدِم فالزواج لم ينعقد. أو يقول له في الحاضر: (زوجتك ابنتي إن شئت، أو زوجتك ابنتي إن شاء زيد)، هذا تعليق بأمر ليس في المستقبل، تعليق بأمر حاضر، هذا ليس شرط تعليق، وهذا جائز ما فيه إشكال.

وعندنا ربط العقد بأمر لا يمكن وقوعه، وهذا تأكيد للرفض، قَالَ: (زوجني ابنتك)، فنظر إليه وقال: (زوجتك ابنتي إن كان في رأسك نخلة، أو إن طلعت في رأسك نخلة)، مستحيل، ما يمكن يذهب ينتظر تطلع النخلة، هذا مقطوع بعدم وقوعه، فهذا تأكيد لرفضه، يعني مستحيل أن أقبل بك مهما كان. وربط حصول العقد بأمر معلوم وقوعه في المستقبل، معلوم أنه يقع، ليس محتملًا، طبعًا بحكم الْعَادَةُ.

فيقول له مثلًا: (زوجتك ابنتي إن خرج رمضان، أو زوجتك ابنتي إن دخل شهر ربيع اَلْأَوَّلُ)، هذا معلوم أنه يكون في حكم العادة ما دامت الدنيا باقية، فهذا يسميه بعض أهل العلم تعليقًا، ويسميه بعض أهل العلم تأجيلًا؛ يقول هذا ليس تعليقًا، هذا تأجيل؛ لأن العقد ليس معلقًا ولكنه مؤجل إلى هذا الوقت، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ في كلام المصنف ونعلق عليه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لكن لو قال له: (زوجتك ابنتي إن قدم ابني من السفر)، يعني في المستقبل، ابنه اللهُ أَعْلَمُ قد يقدم من السفر وقد لا يقدم، قد يموت في سفره، وقد يعجبه البلد الذي ذهب إليه ويقيم فيه ولا يرجع، فهو مجتمل الوقوع؛ يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع، هذا التعليق، وكلاهما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ في كلامي المُصنِّف.

وشروط التقييد من حيث حكمها على ثلاثة أقسام:

القسم الْأَوَّلُ: جائزٌ، صحيحٌ، لازمٌ، وهذا الأصل في شروط التقييد على الراج.

القسم الثَّانِي: باطلٌ، مبطل للعقد؛ الشرط ذاته باطل، وإذا ذُكر في العقد بطل العقد، فيسري البطلان إلى العقد، فيكون العقد باطلًا، وذلك إذا كان الشرط يتعلق بمنهي عنه لذاته، أو كان يرفع المقصود الأصلي من العقد. قَالَ: (زوجتك ابنتي بشرط أن تزوجني ابنتك)، ولم يُذكر مهر أو بلا مهر بينهما، هذا الشرط يتعلق بنكاح الشغار، وقد نهى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح الشغار، فالشرط باطل والعقد بَاطِلٌ، أو يرفع المقصود الأصلي من العقد؛ إما أن يرفع العقد وإما أن يرفع المقصود الأصلي منه، يرفع الْعَقْدُ.

قَالَ: (زوجتك ابنتي بشرط أن تطلقها بعد سنة)، هذا الشرط يرفع النِّكَاح؛ لأن الطلاق رفع للنِّكَاحِ، أو قال له: (زوجتك ابنتي بشرط أن لا تجامعها)، فهي ستبقى زوجة تطبخ وتكنس وترتب الكتب لكن ما يجامعها، هذا الشرط يمنع المقصود الأصلي من النِّكَاح؛ لأن المقصودة الأصلي من النِّكَاح الإعفاف والولد والديمومة، هذه مقاصد النكاح الْأَصْلِيَّةِ.

الإعفاف: أن يعفها وتعفه، والولد والديمومة، إلا أن يشاء الله شيئًا، فهذا الشرط باطل والعقد باطل؛ لأن هذا الشرط منهي عنه لذاته، والمنهي عنه لذاته باطل، والعقد نفسه منهي عنه إذا وُجد فيه هذا الشرط فهو باطل؛ ولأن الذي يمنع المقصود من العقد إضرار محض فيكون باطلًا مبطلًا للعقد.

القسم الثَّالِث: باطلٌ، يسقط ويصح العقد، كما لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا مهر لها، قَالَ: (أتزوجك بشرط أن لا يكون هناك مهر)، هذا الشرط باطل، لكن العقد صحيح؛ لأن المهر سيُفرض مع العقد، فيفرض لها مهر...، فيكون هذا الشرط غير مؤثر في العقد.

أختم هذه المقدمة بأنه عند الفقهاء ما جرى به العرف عَلَىٰ وجه الإلزام يكون كالمشروط، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ما جرى به العرف على وجه الإلزام، قد يجري العرف بعمل لكن ليس على وجه الإلزام، هذا ما هو معنا، لكن ما جرى به العرف على وجه الإلزام. يعني مثلًا يا أخوة: لو جرى العرف عند أهل المدينة أن المَدَنِية إذا تزوجت لا تخرج من المدينة، وكان هذا العرف مضطردًا أو غالبًا ومعلومًا، فإنه يكون كأنه قد اشتُرط على الزوج أن لا يخرجها من المدينة، فالمعروف عرفًا على وجه الإلزام كالمشروط شرطًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهو قسمان: صحيح لازم للزوج

(الشرح)

وهي قِسْمان، الشروط في النِّكَاح، الَّتِي هي الشروط الجعلية قسمان:

اَلْأَوَّلُ: صحيح لازم للزوج، وبدأ المُصَنِّف بالصحيح؛ لأن الأصل في الشروط عند الحنابلة الصحة، **صحيح لازم للزوج**، فهو صحيح ولازم للزوج، لماذا قال لازم للزوج؟

لأن الغالب أن الذي يشترط هو الزوجة، الغالب في الشروط أن تكون من الزوجة على الزوج، فإذا اشترطت الزوجة على الزوج شرطًا صحيحًا فإنه لازم للزوج، ليس جائزًا بمعنى يستطيع أن يتركه ويستطيع أن يفعله، لا، لازم للزوج.

طيب لو اشترط الزوج على الزوجة، وهذا خلاف الغالب، لو اشترط الزوج على الزوجة كأن اشترط عليها أن تخدم أخاه، يعني تغسل ثيابه، تجهز له الطعام، هنا الشرط من الزوج والمشروط عليه هو الزوجة، فهذا الشرط صحيح ولازم للزوجة، يعني يلزمها مادامت قبلت به.

(المتن)

قَالَ: فليس له فكه

(الشرح)

يعني ليس للزوج، وإن شئت قل: ليس للمشترط عليه فكه وتركه. بعض الناس يقول أضحك عليها وأوافق عند العقد وإذا دخلت بيتي يكون خير، وكل ما قالوا ليه ٣٥:٢٩ طيب إِنْ شَاءَ اللهُ أبشر

أبشر ويبستم و...، وإذا دخل بها لا يفي لها بشيء، هذا جهل، ليس للمشترط عليه أن ينفك أو يفك الشرط الصحيح، وَإِنَّمَا يسقط الشرط مشترطه، مشترطه يملك إسقاطه. يا إخوة امرأة اشترطت على الزوج ألا يخرجها من بلدها، بعد أن عاشرته وأحبته وألفته وكان هو يحتاج أن يسافر إلى بلده أشهرًا ثم يرجع، صار يشق عليها أن يذهب ويتركها في المدينة، قالت فلان أنا أسقطت شرطي، إذا سافرت فأنا سأذهب معك، وإذا حبيت نسكن في بلادك ما عندي مانع، يسقط الشرط هنا؛ لأنه حق للمشترط أوجبه لنفسه فله أن يسقطه.

طيب، إذا لم يفِ الزوج بالشرط الصحيح اللازم، فما الحكم؟ يقولون لك: يثبت الخيار للمرأة بين أن ترضى وتبقى معه وبين أن تطلب الفسخ، لا تفسخ هي، لا، تطلب الفسخ، ترفع أمرها إلى القاضي؛ لأن هذا الفسخ لا بد فيه من حكم القاضي لأنه يتعلق بالدعوى. أولًا الدعوى في الشرط، فالزوجة تقول اشترطت وقد يقول الزوج أبدًا ما اشترطت، ثم تتعلق الدعوى بالوفاء وعدم الوفاء، ولذلك هذا الفسخ لا تملكه المرأة وإنما تملك طلبه، بأن ترفع الأمر إلى القاضي، فإذا تثبت القاضي من هٰذَا فإنه يفسخ النِّكَاح.

طيب هذا الذي يترتب عَلَى عدم الوفاء، طيب هل مع هذَا يأثم الزوج؟ المذهب عند الحنابلة أنه لا يأثم؛ لأن الوفاء بالشرط هنا مستحب في رأيهم، فيستحب له أن يفي بالشرط. طيب إذا لم يفي، تملك المرأة الخيار بين الرضا والبقاء أو طلب الفسخ، والراجح أن هذا الشرط يجب الوفاء به؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، كما في الصَّحِيْحَيْنِ، فدلّ ذلك على عظم شأن الشرط في النِّكَاح، وهو أحق الشروط بالوفاء، ومن الشروط ما يجب الوفاء به، فالشرط في عقد النكاح يجب الوفاء به.

ومن وجه آخر أنه وعد على وجه الالتزام، يعني حقيقة الشرط يا أخوة وعد وليس وعدًا مطلقًا، وإنما وعد على وجه الالتزام فيجب الوفاء به.

إذًا الراجح أن الزوج إذا لم يفِ للمرأة بشرطها فإنه يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: أنه يأثم، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله، إلا أن يكون ذلك برضا الْمَرْأَةِ، مثلًا تزوج امرأة واشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها، تضرر من هٰذَا وصار يشق عليه يذهب ويرجع،

ويذهب ويرجع، فقال لها يا فلانة إما أن تذهبِ معي إلى بلادي وَإِمَّا نفترق بإحسان، قالت والله أنا ما أستطيع، وأنت نعم الرجل لكن أنا ما أستطيع، فإذا كان هذا يضرك فطلقني، هنا لا يأثم؛ لأن هذا تم برضا المشترط.

الأمر الثاني: أن ملكه لعصمتها ينتقل إليها، فتكون هي المخيّرة وليس هو، بين الرضا والبقاء، والفسخ.

(المتن)

قَالَ: فليس له فكه كزيادة مهر.

(الشرح)

هذا مثال للشرط الصحيح اللازم للزوج كما لو اشترطت المرأة على الزوج مهرًا أعلى من مهر مثيلاتها، لو جرت العادة أن المهر يعني يكون عشرون ألف ريال، فاشترطت المرأة على الزوج أن يعطيها مهر مئة ألف ريال، فقبل الزوج والتزم بهذا، فهذا الشرط جائز صحيح، ويلزم الزوج وليس له أن ينفك منه إلا برضى الزوجة أو إسقاط الزوجة، لو أنها بعد أن عاشرته رأت فيه خيرًا فردت عليه بعض المهر إن كان أعطاها المهر أو أسقطت بعضه إن كان لم يسلمها المهر، هذا لا بأس به.

(المتن)

قَالَ: أو نقد مُعَيَن.

(الشرح)

إذا اشترطت المرأة على الزوج أن يكون مهرها من نقد معين، مثلًا في زماننا قالت تعطيني المهر بالدولار الأمريكي، فقبل الزوج، فإنه يلزمه وليس له أن ينفك عن ذلك إلا بإسقاط المرأة أو رضا المرأة.

(المتن)

قَالَ: أو لا يخرجها من دارها أو بلدها.

(الشرح)

إذا اشترطت المرأة على الرجل أن لا يخرجها من دارها، هي ساكنة في بيت لها، فقالت أشترط عليك أن نبقى في هذا البيت، أنا هنا قريبة من أهلي وقريبة من صديقاتي، أشترط عليك أن لا تخرجني

من داري، فقبل الزوج فإنه يلزم، وليس له أن ينقلها من دارها، أو من حيّها بعد ذلك إلا برضاها أو إسقاطها أو كذلك كما قلنا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها فالتزم الزوج، فإنه يَلْزَمُهُ.

(المتن)

قَالَ: أو لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا.

(الشرح)

عند هذه المسألة يقول بعض أهل العلم: (من العلم ما يُكتَم)؛ للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، المرأة ممكن تتزوج رجلًا متزوجًا، لكن ما تحب أن يتزوج عليها هي، وهذه طبيعة النساء، فاشترطت عليه أن لا يتزوج عليها سواء كانت الأولى أو الثانية أو الثالثة، أما الرابعة ما يمكن أن تشترط؛ لذلك إذا تزوج الرابعة ما يستطيع أن يتزوج عليها، فإنه يجوز لها ذلك، وإذا التزم الزوج وقبل الشَّرْطُ؛ فإنه يَلْزَمُهُ، ولا ينفك عن ذلك.

يقول العلماء المجيزون لهذا الشرط وهو الراجح: اشترطت المرأة أمرًا فيه مصلحتها، وليس فيه اعتداء. مصلحتها إما منفعة وإما دفع أذى. وليس فيه اعتداء فيكون شرطًا صحيحًا، فإذا وافق عليه الزوج والتزمه فإنه يلزمه لما قدمناه، تقدم معنا أن ما يجوز للإنسان أن يلتزمه بلا شرط يصح أن يُلزم به بالشرط، وتكلمنا هناك عن هٰذَا، فإن قيل إن الزوج يتضرر بهذا الشرط، ونعم هي منفعة للمرأة لكن الزوج يتضرر بهذا الشرط، قلنا الأصل أن المشترط عليه يُمنع من بعض حقه، الأصل في الشروط أن المشترط عليه يُمنع من بعض حقه، وإذا تضرر الزوج بهذا الشرط ضررًا ظاهرًا فله أن يخير المرأة بين أن تسقط شرطها أو يطلقها، فله مخرج من الضرر إذا تضرر ضررًا ظاهرًا، يقول لامرأته يا فلانة أنا متضرر وأحتاج أن أتزوج ثانية، وأنتِ امرأة طيبة.

فانت بين أمرين: إما أن تسقطي هذا الشرط وتبقين معي وأبشري بالخير من الله، وإما أن أطلقك، قالت لا أنا على شرطي، له أن يطلقها ويتخلص من هٰذَا الضرر، هذا هو الراجح، وإن كان مذهب الجمهور أن هذا الشرط ما يصح، والرجال يحبون قول الجمهور، وأنا من اَلرِّجَال لكن الحق حقًا يُتبع، فالراجح أن هٰذَا الشرط صحيح ولازم للزوج.

(المتن)

قَالَ: أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها

(الشرح)

يعني لو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يفرق بينها وبين والديها، إما بأن تبقى معهما في البيت ويعيشوا معهم، أو يكون والداها معها في بيتها لخدمتهما، فوافق الزوج، فإنه يلزمه، هذا شرط صحيح لازم للزوج، أو اشترطت عليه أن لا يفرق بينها وبين أولادها من زوج غيره، خطبها وقالت أنا امرأة أرملة أو مطلقة لدي أولاد ولا أستغني عن أولادي، أشترط عليك أن لا تفرق بيني وبين أولادي، فالتزم الزوج وَهٰذَا الشرط صحيح ولازم للزوج.

(المتن)

قَالَ: أو أن ترضع ولدها

(الشرح)

يعني إذا اشترطت المرأة على الزوج أن ترضع ولدها من غيره، فالتزم الزوج فإنه يلزمه وليس له أن يمنعها من إرضاع ولدها، لكن لو أنها ما اشترطت ولها ولد يرضع، فإن المروءة وحسن العشرة أن لا يمنعها الزوج من إرضاع ولدها من غيره لكن له أن يمنعها، ولو منعها فإنها لا ترضع ولدها، وإنما يطلب والده له مرضعة ترضعه غير هٰذِه الأم، لكن إذا اشترطت فإن هذا يلزم الزوج.

(المتن)

قَالَ: أو يطلق ضرتها

(الشرح)

المشهور في المذهب أن المرأة إذا اشترطت على الرجل أن يطلق زوجته التي قبلها، أن ذلك صحيح لازم مع إثمها، هذا المشهور في المذهب، المشهور في المذهب أنها تأثم لكن الشرط صحيح ولازم للزوج، قالوا لأنه لا ينافي مقصود العقد؛ ولأنها اشترطت أمرًا فيه منفعتها وقد رضي به. والقول الْثَّانِي وهو الذي قدمه ابن قدامه في المغني، وهو الراجح بلا شك، أن هذا الشرط لا يصح، ولا يلزم الرجل، فلا يجوز للمرأة أن تشترطه ولا يصح لو اشترطته والتزمه الزوج، فللزوج أن يرضى به، وإذا تزوج بالمرأة ودخل بها ما يطلق الْأُوْلَىٰ.

كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وذلك لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها كما عند البُخَارِيّ، وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»** كما في الصَّحِيْحَيْنِ، وقد تقدم معنا أن النهي عن الشيء بذاته يقصد البطلان، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح. هذا هو الراجح من أقوال العُلَمَاء.

(المتن)

قَالَ: فمتىٰ لم يفِ بما شرط كان لها الفسخ علىٰ التراخي

(الشرح)

فمتى لم يفِ الزوج بما شُرط عليه والتزمه، سواء اشترطته المرأة، أو اشترطه الولي لمصلحة المرأة، أو اشترطه وكيل المرأة، والتزمه وكان الشرط صحيحًا، فلم يفِ بهذا الشرط، فإنه كما قلنا يثبت الخيار للمرأة من إسقاط الشرط والرضا والبقاء معه أو طلب الفسخ، وكما قلنا هذا الفسخ لا يكون إلا بحكم القاضي؛ لأنه يتعلق بالدعاوى.

(المتن)

قَالَ: فمتىٰ لم يف بما شرط كان لها الفسخ علىٰ التراخي

(الشرح)

"عَلَىٰ التراخي"، أي: أن هذا الحق للمرأة لا يلزم أن يكون فورًان بل يمكن أن يكون بعد يوم من علمها أو بعد يومين أو بعد أسبوع أو بعد شهر؛ لأنها قد تحتاج إلى الوقت لتتأمل في الأصلح لها، هل ترضى وتبقى؟ أو تطلب الفسخ فهذا الحق على التراخي. ولأنه خيار إسقاط، والفقهاء يقول خيار الإسقاط على التراخي، وخيار التمليك على الفور.

(المتن)

قَالَ: ولا يسقط إلا بما يدل علىٰ رضاها من قول أو تمكين مع العلم

(الشرح)

أي: لا يسقط حقها في طلب الفسخ إلا إذا وُجد ما يدل على رضاها، إما الرضا الصريح بأن تقول رضيت وأسقطت حقي، أو بوجود فعل يدل على الرضا، كتمكينها له من نفسها بعد علمها، علمت

أنه تزوج عليها، وجاء وبعد أن علمت ومكنته من أن يقبلها وأن يصنع ما يصنع الرجل مع امرأته، هذا فعل يدل على الرضا، لو لم تكن راضية لما مكنته من نفسها، فلما مكنته من نفسها دل ذلك على رضاها وعلى أنها راضية. هٰذَا سقوط بعد عدم الوفاء، إذا وُجد ما يدل على الرضا من قول صريح أو فعل يدل على الرضا كما ذكرنا.

وهناك إسقاط قبل عدم الوفاء وبعد عدم الوفاء، وهو أن تسقط المرأة الشرط. اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، بعد خمس سنين ست سنين رأت من حاله وقالت يا فلان قد شفقت عليك، أنا أسقطت شرطي، إن شئت أن تتزوج فهذا شأنك، هذا إسقاط قبل عدم الوفاء، هنا يسقط الشرط أصلًا ولا يكون هناك عدم وفاء، فله أن يتزوج. وقد يكون الإسقاط بعد عدم الوفاء، فتقول ما دمت تزوجت فالله يبارك لك، أنا أسقطت شرطي عليك. طبعًا هذا لأنه حق لها فيسقط برضاها أو بإسقاطها، مثل خيار العيب، حق للمشتري، فيسقط برضاه بالعيب أو إسقاطه الخيار، فلها ذلك.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ طبعًا كما تعلمون يا أخوة غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درسان؛ درس بعد الفجر إِنْ شَاءَ اللهُ في شرح كتاب مهم جدًّا جدًّا وهو تجريد التوحيد المفيد، ويصحّ في المفيد الضم والكسر، تجريد التوحيد المفيدُ أو تجريد التوحيد المفيدِ، وسأبيّن وجه هذا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. والدرس على كرسي الشيخ عبد المحسن بعد الفجر إِنْ شَاءَ اللهُ. وبعد العصر هنا في شرح كتاب دليل الطالب إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(الأسئلة)

السؤال: هل تقييد المقاصد الأصلية في بعض الحالات يجوز؟

الجواب: نعم، تقييد المقصود الأصلي -وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ- لا بأس به، كأن تشترط المرأة على الزوج أن لا يأتيها في أوضاع معينة، في أحوال معينة، كأن يكون يأتيها مرض يتعبها ثلاثة أيام من الشهر مثلًا، بعض النساء يحصل لهن هذَا، فتقول له في أيام مرضي هذا ما تأتيني، هذا ما فيه بأس. أو مثلًا أن تشترط عليه أن لا تحمل لمدة سنة أو سنتين لمصلحة، كأن كانت ترضع ولدها من غيره وتعلم من نفسها أنها إذا حملت ينقطع الحليب عنها، تشترط عليه أن لا تحمل حتى يعني تفطم ولدها، أو هو يشترط عليها أن لا تحمل لمدة سنة أو سنتين لمصلحة فهذا لا بأس به.

السؤال: زوج وزوجة يريدان الفراق لأسباب ومشاكل وقعت بينهم، ولكن المرأة حامل، فهل يجوز لهما إسقاط هذا الجنين، مع العلم أن الجنين عمره شهر؟ لأمور التربية وغير ذلك؟

الجواب: أولًا يا إخوة لا ينبغي للزوجين أن يعجلا بالفراق إلا إذا ظهر لهما أن مصلحة أَحَدُهُمَا أو مصلحتهما في الفراق، أو أن في البقاء أذًى لهما أو لأحدهما، فيكون التسريح بإحسان مع عدم نسيان الفضل بينهما. وهنا مشكلة وهي أن المرأة حامل ويريدان إسقاط الجنين، والمتقرر أن إسقاط الجنين بعد علوقه حرام إلا لحاجة، هذا الراجح؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى العَزْلَ الْوَأْدَ الْخَفِي كما في الصحيح، فإنه قال عن العزل: «ذاك الوَأْدُ الخَفِي»، وأظنُ عِدَ مسلم، فإذا كان هذا قبل العُلوق فكان مكروهًا للأدلة الأخرى، فإنه بعد العُلوق من باب أولى أنه وَأْدٌ خَفِي، ولا توجد أدلة تدل على جوازه إلا لحاجة، كأن كانت المرأة تستخدم أدوية لابد منها ولا يمكن استخدامها واستعمالها وشربها مع الحمل، فهنا مادام أن الجنين دون الأربعين يومًا فإنه يجوز إسقاطه لهذه الشرطين، أن يكون الجنين دون الأربعين يومًا.

والشرط الثَّانِي: أن تكون هناك حاجة بحيث لو لم يُسقط لوقع الزوجان أو أحدهما في حرج شديد، فهنا يجوز. فعليهما أن ينظرا في الأمر ويتدبرا، فإن كان في إبقائه حرج عليهما، وقد كان دون الأربعين يومًا فيجوز إسقاطه، وإلا فلا.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاقة من زوجها لأنه لا يعمل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لغيرما بأس، بل هذا من كبائر الذنوب، أن تطلب المرأة الطلاق من غيرما بأس، فإن كان سبب الطلاق أن الزوج لا يعمل فهذا فيه تفصيل؛ فإن كانت عند الزواج وعند العقد تعلم أنه لا يعمل ورضيت به فليس لها أن تطلب الطلاق بهذا السبب، بل تصبر معه. وإن كان عدم عمله لسبب عارض لا لتقصير منه ولا لتكاسل، فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق بسبب هٰذَا، بل الواجب عليها أن تصبر عليه ومعه. أما إن كان تركه العمل طارئًا عليه وسببه الكسل والدعة، واليوم زاد عند بعض اَلرِّجَال محبة هذه الأجهزة وما فيها من ألعاب وتفاهات، فقد يترك العمل وقد يهمل زوجته، وقد يهمل أولاده بسبب هذه البلايا الجديدة بهذه الأجهزة، فإنها تعظه وتنصحه، وتطلب ممن تظن أنه يؤثر فيه أن ينصحه، فإن استجاب فالحمد الله، وإن لم يستجب وكانت تتضرر من هٰذَا، فلها أن تطلب الطَّلَاق ولا حرج عليها في هٰذَا.

السؤال: كيف أوفق بين مجالس أهل العلم والجامعة وحلقات الحفظ؟

الجواب: أنا أسألك، هل وقتك كله لو ما حضرت مجالس العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا، هل وقتك كله للجامعة؟ هل وقتك كله للدراسة في الجامعة؟

الجواب: لا، قد تجدك في ملعب الكرة، قد تجدك في المكتبة تقلب الجرايد والدوريات، قد تجدك على هذه الأجهزة. الوقت ولله الحمد والمنة متسع، ومن رتب وقته مع حسن قصده وبذل أسباب البركة في الوقت وجد خيرًا كبيرًا؛ أن ترتب وقتك بحيث تُعطي كل شيء حقه مع حُسن القصد، وأن يعلم الله منك الصِّدْق أنك تريد أن تغتنم وقتك في المدينة في طلب العلم، مع بذل الأسباب الجالبة للبركة في الْوَقْتِ.

وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا أن أعظم سبب يجلب البركة في اليوم أن تقرأ القرآن فيه، ألا تخلي يومك من قراءة القُرْآن، وكلما زدت زادت البركة، والله يعرف المجربون أن اليوم الذي يُقرأ فيه القُرْآن يفعل فيه الإنسان أحيانًا ما لا يستطيع أن يفعله في أسبوع، وهذا كان معروفًا عند السلف، ولا زال معروفًا عند الصالحين إلى اليوم، اقرأ القُرْآن، جميل جدًّا جدًّا أنك في الثلث الأخير من الليل تقوم وتصلي ما شاء الله لك أن تصلي، توتر ثم تجلس تقرأ القرآن إلى أذان الفجر، ثم تصلي الفجر، جرّب هذا يا عبد الله، سواء كنت طالبًا أو لم تكن، جرّب هٰذَا، والله ستجد من انشراح الصدر في ذلك اليوم، ومن

تيسير الأمور في ذلك اليوم، ومن بركة الوقت في ذلك اليوم، ما لا يعلم قدره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فهذه طريقة نافعة جدًّا، فوصيتي لك يا أخي أن تحسن اَلنِّيَّة، وتصدق في العزم، وترتب الوقت، وتفعل أسباب البركة، وهناك ستجد من النشاط والإنجاز ما لا تظن أنك تبلغه يومًا من الأيام، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا علو الهمة، وحسن القصد، وأن يجعل أقوالنا وأفعالنا فيما يرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يتقبل منا أَجْمَعِيْنَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.